

يصومه احدكم رواه مسلم وكره افراد يوم السبت به لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
فان لم تجد احدكم الاطبا عنه او عود شجرة فليصمه رواه
احمد واصحاب السنن الا النسائي وكره افراد يوم النور اصله
نور ولكن لما لم يكن في اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء
وهو يوم في طرف الربيع وافراد يوم المهرجان يعرب مهران
وهو يوم في طرف الحريف لان فيه تعظيم ايام ربنا عن تعظيمها
الا ان يوافق ذلك اليوم عادة لهوان كراهته بصوم مقاده
وكره صوم الوصال ولو واصل بين يومين فقط لله في عهده
وهو اى الوصال ان لا يفطر بعد الغروب اصله حتى يفطر صوم
الغد بالاسم وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم
بشيء فعليه ان يتكلم بحج وجماعة دعن اليه وكره صوم
الدهر لانه يصغفه او يصير طبعا له وصيق العبادة على مخالفة
العادة ولا يصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله ان يفطر
لقيام حقه ولحمياحه والله الموفق **فصل فيما لا يشترط**
بتبني النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك اما القسم
الذي لا يشترط فيه تعيين النية لما يصومه ولا يلبسها
اي النية فيه **فرواد ان رمضان** واداء النذر العين زمانه
كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا اطلق

النية

النية ليلته او نهاره الى ما قبل نصف النهار صح ويخرج به عن
عهده المندوب واداء النفل **فصل** كل من هذه الثلاثة **نية**
معيته مبيته **من الليل** وهو الافضل ومعيته النية قصد
عارفا بقلبه صوم غد ولا يتخلو مسلم عن هذا في ليالي شهره
رمضان الا ما ندر وليس لفظك باللسان بشرط ونفي
صيام من لم يثبت النية في كل قصص النية ولو نهارا **الى ما**
قبل نصف النهار لان الشرط وهو النية في اكثر النهار
امتياطا به توجد في كله حكما للاكثر وخضر هذا بالصوم
فخرج الحج والصلوة لانها اركان فيشترط وانها بالعقد
على ادايتها ابتداء والاخلى بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة
والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ما قبل
نصف النهار تبعا لجماع الصغير **على الاصح** احسن واعظم
عبادة العبد وري وانما قال **ونصف النهار** ابتداء **طالع**
القران قيل وقت الضحوة **الكبرى** لا عندها لان النهار
قد ينطق علمها عند طلوع الشمس المحرور لفة وعنده
الزوال نصفه فيقول بشرط النية بوجودها قبل الزوال
ويصح ايضا كل من ادومضان والنذر المعين والفضل
بمطلق النية من غير تعيين بوصف المعيارية والنذر مقربا
باجاب الله تعالى **ونية النقل** ايضا ولو كان الذي نواه